

وتوضع علي كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ومر تد وصبي وامرة وعبد
ومكاتب وزمن واعمي وفقير غير معتد
واهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها
وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ليس بعد الوضع
حيث توضع عليه وهي عقب بر علي الكفر
فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعجمي
والزمانه وصيرورته متعدا او شيخا كبيرا
لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حو لان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتدخل
وقيل لا ولا يقبل من الذي لو بعتنا علي
يدنا يبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيا
قايما والقابض منه قاعدا ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار

نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المهتم
من غير زيادة علي البن الاول ويميز الذي
عنا في زيور ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعبد سلاح ويظهر الكبيح ويركب سرا
كالالف ويمنع من لبس العمامة ووزن نار الابريسم
والشباب المغيرة المختصة باهل العلم والشرف
الذي اذا اشترى دار في المصر لا ينبغي ان يتبع
منه فلو اشترى يجهر علي بيعها من المسلم واذا
تكري اهل الذم تدروا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم فان لم يكن سكناهم امورا
بالاعتزال عنهم والسكني بناحية ليس فيها مسلمون
وينقض عهده بالغلبة علي موضع الحراب
او بالحقوق بدار الحراب او بجعل نفسه طليعة
للمشركين وصار كالمرد ان يسترق ولا يجبر